

سؤال كتابي عدد 20 - الدفاع الوطني

سؤال كتابي	نوع الوثيقة
2018-10-15	تاريخ الوثيقة
20	عدد السؤال
الدفاع الوطني	الوزارة أو الجهة المعنية
حكومة يوسف الشاهد	الحكومة
رئاسة الباجي قائد السبسي	الرئاسة
مجلس نواب الشعب 2014-2019	الفترة النيابية
جاهز للمراجعة الخاصة	حالة التحقق
1	عدد الصور المصدرية

هاشطات الصور المصدرية

1. 75c5c3b1dc40b704dcb3b93e156f526e5e95b6ec0620a087c4fa4bf9bad93b56



المراسلة رقم 478 / 2018

تونس في 15 أكتوبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير الدفاع الوطني على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول إحالة الوكيل العام لمحكمة الاستئناف على التقاعد الوجوبي

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،
كنا قد طلبنا من حضرتكم تبیین أسباب إحالة السيد وحيد بونني على التقاعد الوجوبي، فكانت الإجابة بأن هذا الإجراء يندرج في إطار ما يخوله الفصل 26 من القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين والفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية بناء على ثبوت معطيات وتصرفات تتنافى مع ما هو محمول على العسكريين عموما والقضاة منهم على وجه الخصوص تتعلق بوضعية تضارب مصالح على معنى الفصل 33 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والتي يمكن أن تمس من مصداقية وحياد القضاء العسكري. ونظرا لحساسية المنصب فإذا كانت هناك أي شبهة فساد أو تضارب مصالح فالرجاء مدي بتقرير مفصل حول هذا التضارب وكيف ومتى وقع اكتشافه مع تبیین أسباب الاكتفاء بالتقاعد الوجوبي دون الإحالة على القضاء العسكري.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.
في انتظار ردكم تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري